دروس
الفقه والتوحيد
لتلاميذ المدارس الأندونسية

تأليف

حافظ حسن المسعودى

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

دروس

الفقه والتوحيد

لتلاميذ المدارس الأندونسية

تأليف

حافظ حسن المسعودى

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الطبعة الثانية

١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الْقَائِلِ : «مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهٰذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ :

دروس الفقه والتوحيد ، للمدارس الأندونسية

جَمَعْتُهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَاللّٰهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

مَعْرِفَةُ اللهِ تعَالَى

س : مَاهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ؟

ج : أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ اللهَ تعَالَى .

س : مَا الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تعَالَى ؟

ج : الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى : التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِ تعَالَى ، وَاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ .

س : مَا الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا ؟

ج : الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا مَايُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَيُثَابُ فَاعِلُهُ .

الْمُوَصِّلُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ

س : مَاهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تعَالَى .

ج : لَارَيْبَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تعَالَى هِيَ النَّظَرُ فِي عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهَا .

فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي إِحْكَامِ صُنْعِهَا ، وَفِيما يَصْدُرُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ ، وَالآثَارِ الْحَمِيدَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، أَيْقَنَ أَنَّ لَهَا مُوجِداً عَظِيماً ، وَخَالِقاً كَبِيراً ، أَنْشَأَهَا مِنَ الْعَدَمِ ، وَوَهَبَ لَهَا الْحَيَاةَ ، وَتَكَفَّلَ بِرِزْقِهَا وَحِفْظِهَا .

وَذٰلِكَ الْمُوجِدُ هُوَ اللهُ تعَالَى : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلّٰهِ تَعَالَى

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلّٰهِ تَعَالَى ؟

ج : يَجِبُ لِلّٰهِ تَعَالَى إِجْمَالاً كُلُّ كَمَالٍ ، وَتَفْصِيلاً ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْوُجُودُ ، وَالْقِدَمُ ، وَالْبَقَاءُ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ .

الصِّفَةُ الْأُولَى الْوُجُودُ

س : عَرِّفِ الْوُجُودَ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ اللّٰهِ .

ج : الْوُجُودُ هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ ثُبُوتُ الشَّيْءِ ، وَتَحَقُّقُهُ فِي الْخَارِجِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ اللّٰهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَابُدَّ لِهٰذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهَا وَذٰلِكَ الْمُوجِدُ هُوَ اللّٰهُ تَعَالَى .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى هٰذِهِ الصِّفَةُ ؟

ج : تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ تَحَقُّقَ النَّفْسِ (أَيِ الذَّاتِ) إِنَّمَا يَكُونُ بِهَا .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الْقِدَمُ

س : عَرِّفِ الْقِدَمَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ .

ج : الْقِدَمُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تعالَى لاَ أَوَّلَ لِوُجُودِهِ .

س : مَاهُوَ ٱلدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِوُجُودِهِ أَوَّلٌ لَكَانَ حَادِثاً أَىْ مَوْجُوداً بَعْدَ الْعَدَمِ ، وَكَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ الْبَقَاء

س : عَرِّفِ الْبَقَاءَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ .

ج : الْبَقَاءُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تعَالَى لاَ آخِرَ لِوُجُودِهِ.

س : مَاهُوَ ٱلدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْبَقَاءِ لِلهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لِوُجُودِهِ آخِرٌ لَكَانَ حَادِثاً ، وَكَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ

س : مَاهِيَ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَا مَعْنَاهَا ؟

ج : الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لاَ يُمَاثِلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ .

س : مَاهُوَ ٱلدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ مَاثَلَ الْحَوَادِثَ ، يَعْنِي الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا ، وَكَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الخَامِسَةُ القِيَامُ بِالنَّفْسِ

س : عَرِّفِ القِيَامَ بِالنَّفْسِ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ؟

ج : الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوِ احْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ

س : عَرِّفِ الْوَحْدَانِيَّةَ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا ؟

ج : هِيَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ،وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ .

س : مَاهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ الْمُوجِدَ لِهٰذَا الْعَالَمِ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَفَسَدَ نِظَامُهُ ، وَعُدِمَ إِتْقَانُهُ وَإِحْكَامُهُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا » .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى صِفَةُ الْقِدَمِ ، وَالْبَقَاءِ ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ .

ج : تُسَمَّى بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ لِأَنَّهَا سَلَبَتْ أَمْرًا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى ،

وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْقِدَمَ نَفَى عَنِ اللهِ الْحُدُوثَ ، وَالْبَقَاءَ نَفَى عَنْهُ الْفَنَاءَ . وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ نَفَتْ عَنْهُ الْمُمَاثَلَةَ لَهَا ، وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ نَفَى عَنْهُ الِاحْتِيَاجَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةَ نَفَتْ عَنْهُ التَّعَدُّدَ .

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ الْحَيَاةُ

س : مَا هِيَ الْحَيَاةُ وَمَا مَعْنَاهَا ؟

ج : الْحَيَاةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَيِّتٍ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْحَيَاةِ لِلهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَكَانَ مَيِّتاً ، وَكَوْنُهُ مَيِّتاً مُحَالٌ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً .

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ الْعِلْمُ

س : عَرِّفْ صِفَةَ الْعِلْمِ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْهَلُ أَمْراً مِنَ الْأُمُورِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ لِلهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ فِعْلاً مُتْقَناً وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ بِإِجْمَالِهِ وَتَفَاصِيلِهِ .

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ الْإِرَادَةُ

س : عَرِّفِ الْإِرَادَةَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : الْإِرَادَةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُكْرَهًا.

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيداً لَكَانَ مُكْرَهاً ، وَكَوْنُهُ مُكْرَهاً مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ الْقُدْرَةُ

س : عَرِّفِ الْقُدْرَةَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : الْقُدْرَةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَاجِزاً .

س : مَاهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً لَمَا صَدَرَتْ عَنْهُ هٰذِهِ الْكَائِنَاتُ الْبَدِيعَةُ الْمُحْكَمَةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى الْمُوجِدِ .

الصِّفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ السَّمْعُ

س : مَاهُوَ السَّمْعُ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ؟

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَصَمَّ .

س : مَاهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ لِلّٰهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ السَّمْعَ صِفَةُ كَمَالٍ وَقَدْ وَهَبَهُ اللّٰهُ لِعَبِيدِهِ وَلَا يُعْقَلُ أَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ يَهَبُهُ لِغَيْرِهِ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الْبَصَرُ

س : عَرِّفْ صِفَةَ الْبَصَرِ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : الْبَصَرُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلّٰهِ تعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تعَالَى غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِالْعَمَى .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْبَصَرِ لِلّٰهِ تعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّ الْبَصَرَ صِفَةُ كَمَالٍ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذٰلِكَ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ تعَالَى .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ الْكَلَامُ

س : عَرِّفْ صِفَةَ الْكَلَامِ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : الْكَلَامُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلّٰهِ تعَالَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْبَكَمِ.

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْكَلَامِ لِلّٰهِ تعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ لَاتَّصَفَ بِضِدِّهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

قَالَ تعَالَى : « وَكَلَّمَ اللّٰهُ مُوسٰى تَكْلِيماً » .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى الحَيَاةُ ، وَالعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ ؟

ج : تُسَمَّى بِصِفَاتِ المَعَانِي ؟.

الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى

س : مَاهِيَ الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؟

ج : يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِجْمَالاً كُلُّ نَقْصٍ ، وَتفصِيلاً ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْعَدَمُ ، وَالْحُدُوثُ ، وَالْفَنَاءُ ، وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالتَّعَدُّدُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالْعَجْزُ ، وَالصَّمَمُ ، وَالْعَمَى ، وَالْبَكَمُ .

الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى .

س : بَيِّنِ الْجَائِزَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى .

ج : الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى صِفَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ ، مِثْلُ تَعْذِيبِ الْعَاصِي وَإِثَابَةِ الْمُطِيعِ .

الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَاهُوَ الرَّسُولُ ؟

ج : هُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى الْخَلْقِ لِيُبَلِّغَهُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ .

س : مَاهِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ج : يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ وَهِيَ : الْأَمَانَةُ ، وَالصِّدْقُ ، وَالتَّبْلِيغُ ، وَالْفَطَانَةُ .

الصِّفَةُ الأُولَى الأَمَانَةُ

س : عَرِّفِ الْأَمَانَةَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا لِلرُّسُلِ .

ج : الْأَمَانَةُ هِيَ الْعِصْمَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي المَعَاصِي ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِمْ بِهَا : هُوَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِمْ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ نُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِ شَخْصٍ غَيْرِ أَمِينٍ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الصِّدْقُ

س : عَرِّفِ الصِّدْقَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ لِلرُّسُلِ .

ج : الصِّدْقُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ الرُّسُلِ بِالصِّدْقِ : هُوَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُؤَيِّدَ اللهُ شَخْصاً كَاذِباً .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ التَّبْلِيغُ

س : عَرِّفِ التَّبْلِيغَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ لِلرُّسُلِ .

ج : التَّبْلِيغُ هُوَ إِيصَالُ الْأَحْكَامِ الَّتِي أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهَا إِلَى الخَلْقِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ الرُّسُلِ بِالتَّبْلِيغِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يُبَلِّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِتَبْلِيغِهِ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُ وَكَاتِمِينَ مَا أَمَرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْفَطَانَةُ

س : عَرِّفِ الْفَطَانَةَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا لِلرُّسُلِ .

ج : الْفَطَانَةُ هِيَ حِدَّةُ الْعَقْلِ وَذَكَاؤُهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِمْ بِالْفَطَانَةِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا فُطَنَاءَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَجِ ، وَدَفْعِ الشُّبَهِ ، لَكِنَّهُمْ أَقْدَرُ الْخَلْقِ عَلَى ذَٰلِكَ .

الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

ج : يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ ، وَهِيَ : الْخِيَانَةُ ، وَالْكَذِبُ ، وَالْكِتْمَانُ ، وَالْبَلَادَةُ .

الْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَا هُوَ الْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ؟

ج : يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ وَصْفٍ بَشَرِيٍّ لَا يُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمِ الْعَلِيَّةِ ، كَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالنَّوْمِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَالْحِرَفِ الشَّرِيفَةِ .

السَّمْعِيَّاتُ

س : مَا هِيَ السَّمْعِيَّاتُ ؟

ج : هِيَ الْعَقَائِدُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ

صلى اللهُ عليه وسلم ، كَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .

الإِسْـــــلَامُ

س : مَاهُوَ الْإِسْلَامُ ؟

ج : هُوَ الدِّينُ الَّذِى جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم .

س : كَمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ ؟

ج : أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَمَعْنَاهُمَا الْإِقْرَارُ وَالِاعْتِرَافُ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً رَسُولُهُ .

الثَّانِي : إِقَامُ الصَّلَاةِ أَىْ أَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا .

الثَّالِثُ : إِيتَاءُ الزَّكَاةِ : أَىْ دَفْعُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا .

الرَّابِعُ : صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفطِرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الْخَامِسُ : حَجُّ الْبَيْتِ ، وَهُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ .

الطَّهَارَةُ

س : مَا هِيَ الطَّهَارَةُ ؟

ج : الطَّهَارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ ، وَشَرْعًا فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ وُضُوءٍ ، وَغُسْلٍ ، وَتَيَمُّمٍ ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ ، وَعَرْضاً مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الْخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ :

الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ .

الثَّانِيَةُ : غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الِاسْتِنْشَاقُ ، وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ .

الْخَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

السَّادِسَةُ : مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السَّابِعَةُ : تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ .

الثَّامِنَةُ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

التَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

الْعَاشِرَةُ : الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْمُوَالَاةُ : أَيِ التَّتَابُعُ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

الثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ .

الثَّالِثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ .

الرَّابِعُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

الْخَامِسُ : مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ .

الْغُسْلُ

س : مَاهُوَ الْغُسْلُ ، وَكَمْ فَرَائِضُهُ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ، وَفَرَائِضُهُ ثَلَاثَةٌ .

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ . نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

الثَّانِي : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .

الثَّالِثُ : إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

سُنَنُ الْغُسْلِ

س . كَمْ سُنَنُ الْغُسْلِ ؟

ج . سُنَنُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ .

الْأَوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانِي : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ .

الرَّابِعُ : المُوَالاَةُ .

الخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

التَّيَمُّمُ

س : مَاهُوَ التَّيَمُّمُ ؟

ج : هُوَ لُغَةً . الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ فَرَائِض التَّيَمُّمْ ؟

ج فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهُ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : شَرَائِطُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : وُجُودُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ

الثَّانِي : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

الثَّالِثُ : طَلَبُ المَاءِ .

الرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ .

الخَامِسُ : التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ .

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : نَوَاقِضُهُ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ .

الثَّانِي : رُؤْيَةُ المَاءِ .

الثَّالِثُ : الرِّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ

س : مَا هِيَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : مَاءُ السَّمَاءِ : أَيِ المَطَرِ .

الثَّانِي : مَاءُ الْبَحْرِ الْمِلْحِ .

الثَّالِثُ : مَاءُ النَّهْرِ

الرَّابِعُ : مَاءُ الْبِئْرِ .

الخَامِسُ : مَاءُ الثَّلْجِ : أَىْ مَاذَابَ مِنْهُ .

السَّادِسُ : مَاءُ الْبَرَدِ ، وَهُوَ مَاذَابَ مِنْهُ .

السَّابِعُ : مَاءُ الْعَيْنِ .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

س : كَمْ أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ؟

ج : الْمِيَاهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ .

الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .

الثَّانِي : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فى وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ .

الثَّالِثُ : طَاهِرٌ فى نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فى رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ .

الرَّابِعُ : نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذى حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً مِصْرِيًّا .

النَّجَاسَةُ

س : عَرِّفِ النَّجَاسَةَ وَمَثِّلْ لَهَا .

ج : هِىَ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ : الْخَمْرِ ، وَالدَّمِ ، وَالْقَيْحِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ .

س : كَيْفَ يُغْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ .

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَوِ الْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ .

الِاسْتِنْجَاءُ

س : مَاهُوَ الِاسْتِنْجَاءُ ، وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِنَحْوِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ .

ج : يَدْخُلُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ : بِسْمِ اللّٰهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضاً إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْأَذَى وَعَافَانِى .

الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ

س : مَا هِيَ الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ؟

ج : هِيَ خَمْسٌ :

الْأُولَى : الصُّبْحُ ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ .

الثَّانِيَةُ : الظُّهْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

الثَّالِثَةُ : الْعَصْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

الرَّابِعَةُ : المَغْرِبُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .

الخَامِسَةُ : الْعِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ

س : بِمَ تُعْرَفُ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ ؟

ج : تُعْرَفُ بِمَا يَأْتِي :

أَوَّلاً : وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

ثَانِياً : وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

ثَالِثاً : وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

رَابِعاً : وَقْتُ المَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

خَامِساً : وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَـــــلَاةُ الْوِتْرِ

س : مَاهِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ ؟

ج : صَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً .

س : مَاهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أَرْكَانُ الصَّـــلَاةِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ .

الثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

السَّادِسُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ : أَيِ السُّكُونُ بَعْدَ الْحَرَكَةِ .

السَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الثَّامِنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الاعْتِدَالِ .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ .

الْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ : أَيِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ .

السَّادِسَ عَشَرَ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً

السَّابِعَ عَشَرَ : مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَرَفْتَهُ .

التَّشَهُّدُ

س : مَاهُوَ التَّشَهُّدُ ؟

ج : التَّشَهُّدُ هُوَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

الْخَامِسُ : سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى أَصَمَّ .

السَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : طَهَارَةُ الثَّوْبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَالْمَكَانِ .

الثَّانِي : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الثَّالِثُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ : أَيِ الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسُ : التَّمْيِيزُ : فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

سُنَنُ الصَّلاَةِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّلاَةِ الْمَطْلُوبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : ثِنْتَانِ ، وَهُمَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

الْأَذَانُ

س : مَاهِيَ كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقَطْ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

الْإِقَامَةُ

س : مَاهِيَ كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ .

س : مَاهِيَ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ قِسْمَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س : مَاهِيَ الْأَبْعَاضُ ؟

ج : هِيَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ .

الْقُنُوتُ

س : مَا هُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

س : مَا الَّذِى يُسَنُّ فِى الْقُنُوتِ ؟

ج : يُسَنُّ فِى الْقُنُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَجَعْلُ بَطْنِهِمَا لِجِهَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ طَلَبِ الْخَيْرِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِهِمَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ رَفْعِ الشَّرِّ .

س : مَا هِىَ السُّنَنُ الَّتِى قُلْتَ إِنَّهَا هَيْئَاتٌ ؟

ج : هِىَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

الْأُولَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ .

الثَّانِيَةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ

الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّى عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الْخَامِسَةُ : الْاِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ ، وَهِىَ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السَّادِسَةُ : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِمَا .

السَّابِعَةُ : التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ .

التَّاسِعَةُ : التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخفضِ لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

الْعَاشِرَةُ : أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : الْافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلاً ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعَ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ الِافْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الِافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وِرْكَهُ بِالْأَرْضِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ . أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

س : هَلْ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ؟

ج : الْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : الرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَهِيَ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

الثَّانِي : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثَّالِثُ : الرَّجُلُ يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَابَ الرَّجُلَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ صَفَّقَتْ .

الْخَامِسُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهَا أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :

الْأَوَّلُ : الْكَلَامُ الْعَمْدُ .

الثَّانِي : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ .

الثَّالِثُ : الْحَدَثُ .

الرَّابِعُ : حُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا .

الْخَامِسُ : انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

السَّادِسُ : تَغْيِيرُ النِّيَّةِ كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

السَّابِعُ : اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ .

الثَّامِنُ : الْأَكْلُ فِيهَا .

التَّاسِعُ : الشُّرْبُ فِيهَا .

الْعَاشِرُ : الضَّحِكُ .

الْحَادِي عَشَرَ : الرِّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ؟

ج : صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ؟

ج : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ .

وَيَخطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا . وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

س : مَاذَا يَقُولُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : إِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً .

ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثُمَّ دَعَا اللهَ بِمَا شَاءَ نَحْوُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَنَحْوُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَنَحْوُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قال المؤلف حفظه الله

قد تمّ تأليف هذا الكتاب فى يوم الثلاثاء المبارك الثانى عشر من شهر شعبان المعظم سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وألف من الهجرة النبوية . على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع الجزء الأول من كتاب

« دروس الفقه والتوحيد » لتلاميذ المدارس الأندونسية .

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح برياسة الشيخ : أحمد سعد على .

القاهرة فى { ٥ رمضان ١٣٧٢ هـ / ١٨ مايو ١٩٥٣ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهرس الجزء الأول من

دروس الفقه والتوحيد

دروس الفقه والتوحيد

لتلاميذ المدارس الأندونسية

تأليف

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

دروس
الفقه والتوحيد

لتلاميذ المدارس الأندونسية

تأليف

حافظ حسن المسعودى

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥٤ هـ – ١٩٣٥ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

« أَمَّا بَعْدُ » : فَهَذَا هُوَ « الجُزْءُ الثَّانِي » مِنْ :

« دروس الفقه والتوحيد ، للمدارس الأندونسية »

جَمَعْتُهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

تَوَخَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدِّرَايَةِ ، وَسُهُولَةَ المَبْنَى ، وَعُذُوبَةَ المَعْنَى .

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ .

عِلْمُ التَّوْحِيدِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ ؟

ج : هُوَ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْيَقِينِيَّةِ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ ذَاتُ اللهِ تَعَالَى ، وَذَاتُ رُسُلِهِ ، مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ؛ وَالْمُمْكِنَاتُ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى وُجُودِ صَانِعِهَا ، وَالسَّمْعِيَّاتُ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهَا .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : ثَمَرَتُهُ : الِاقْتِدَارُ التَّامُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .

س : مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِى هٰذَا الْعِلْمِ ؟

ج : الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

س : مَا فَضْلُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : فَضْلُهُ : أَنَّهُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَاتِ رُسُلِهِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ

س : كَمْ أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ؟

ج : أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ثَلَاثَةٌ : وَاجِبٌ، وَمُسْتَحِيلٌ، وَجَائِزٌ .

س : مَا هُوَ الْوَاجِبُ وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْوَاجِبُ : هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الِانْتِفَاءَ ، مِثْلُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّحَيُّزِ لِلْجِسْمِ .

س : مَا مَعْنَى التَّحَيُّزِ لِلْجِسْمِ ؟

ج : مَعْنَى التَّحَيُّزِ لِلْجِسْمِ : أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفَرَاغِ .

س : مَا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ، وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْمُسْتَحِيلُ : هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ ، مِثْلُ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَخُلُوِّ الْجِسْمِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ

س : مَا هُوَ الْجَائِزُ ، وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْجَائِزُ : هُوَ مَا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ تَارَةً ، وَالِانْتِفَاءَ تَارَةً أُخْرَى ، مِثْلُ الرِّيِّ بَعْدَ الشُّرْبِ ، وَالْعَطَشِ بَعْدَهُ .

الصِّفَاتُ الوَاجِبَةُ لِلّٰهِ تَعَالَى

س : مَاهِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ اللّٰهِ تَعَالَى تَفْصِيلاً ؟

ج : هِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْوُجُودُ ، وَالْقِدَمُ ، وَالْبَقَاءُ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ هٰذِهِ الصِّفَاتُ ؟

ج : تَنْقَسِمُ إِلَى نَفْسِيَّةٍ ، وَسَلْبِيَّةٍ ، وَمَعَانٍ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هٰذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الدُّرُوسِ .

تَقْسِيمُ صِفَاتِ الْمَعَانِي
إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ

س : مَا هِيَ صِفَاتُ الْمَعَانِي ؟

ج : هِيَ : الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ .

س : مَا هُوَ التَّعَلُّقُ ؟

ج : هُوَ اقْتِضَاءُ الصِّفَةِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِالذَّاتِ ، كَاقْتِضَاءِ الْقُدْرَةِ مَقْدُورًا ، وَالإِرَادَةِ مُرَادًا ، وَالْعِلْمِ مَعْلُومًا .

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ هٰذِهِ الصِّفَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعَلُّقِ وَعَدَمِهِ .

ج : تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَالَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ .

الثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَالْجَائِزَاتِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ . إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ تَعَلُّقُ انْكِشَافٍ وَإِحَاطَةٍ ، وَتَعَلُّقَ الْكَلَامِ تَعَلُّقُ دَلَالَةٍ : أَيْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ .

الثَّالِثُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، وَهُوَ الإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ تَعَلُّقُ تَخْصِيصٍ ، وَتَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ تَعَلُّقُ إِيجَادٍ وَإِعْدَامٍ .

الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَهُو

السَّمْعُ وَالبَصَرُ، وَتَعَلُّقُهُمَا تَعَلُّقُ انْكِشَافٍ وَإِحَاطَةٍ .

الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُل

س : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ؟

ج : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ : أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ ، أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ لاَ ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ كَانَ نَبِيًّا وَرَسُولاً ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ كَانَ نَبِيًّا فَقَطْ .

وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ ، وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذٰلِكَ .

س : كَمْ عَدَدُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ؟

ج : لاَ يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلاَّ اللّٰهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ : « مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ » .

س : مَنْ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ؟

ج : يَجِبُ مَعْرِفَةُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ

ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَنُظِمَتْ فِيمَا يَأْتِي :

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ
بِأَنْبِيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا

فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ
مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُو

إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا
ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

س : مَنْ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ ؟

ج : سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ :

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَضْلِ ؟

ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

مُحَمَّدٌ أُبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ

فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَاُعْلَمِ

المَلائِكَة

س : مَا هُمُ المَلائِكَةُ ؟

ج : هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلاتِ الْجَمِيلَةِ، لاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ وَلاَ يَنَامُونَ ، لَيْسُوا ذُكُورًا وَلاَ إِنَاثًا، مَعْصُومُونَ لاَ يَعْصُونَ اُللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

س : كَمْ عَدَدُ المَلائِكَةِ ؟

ج : لاَ يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلاَّ اُللَّهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ » .

س : مَنِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلاً ؟

ج : تَجِبُ مَعْرِفَةُ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ : أَمِينُ الْوَحْيِ ، وَإِسْرَافِيلُ : أَمِينُ الصُّورِ ، وَمِيكَائِيلُ : أَمِينُ الْأَمْطَارِ ، وَعِزْرَائِيلُ : أَمِينُ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ ،وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ : المُوَكَّلاَنِ بِسُؤَالِ الْقَبْرِ ، وَرِضْوَانُ : خَازِنُ

الْجَنَّةِ ، وَمالِكٌ : خازِنُ النَّارِ ، وَرَقِيبٌ وَعَتِيدٌ : الْمُوَكَّلانِ بِكَتْبِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا ؟

ج : هِيَ التَّوْرَاةُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ : الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى ، وَالزَّبُورُ : الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : هَلْ هٰذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

ج : هٰذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . فَالتَّوْرَاةُ : بِالْعِبْرِيَّةِ ، وَالْإِنْجِيلُ : بِالْيُونَانِيَّةِ ، وَالزَّبُورُ : بِالسُّرْيَانِيَّةِ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » .

س : هَلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَسَخَ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ السَّابِقَةَ ؟

ج : نَعَمْ ، جَمِيعُ الْكُتُبِ نُسِخَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَمَنِ اتَّبَعَهُ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ضَلَّ .

الْأَوْلِيَاءُ

س : مَا هُوَ الْوَلِيُّ ؟

ج : هُوَ الْعَارِفُ بِاللّٰهِ تَعَالَى ، وَبِصِفَاتِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ الْمُوَاظِبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعْصِيَةِ ، الْمُبَادِرُ إِلَى التَّوْبَةِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ ذَنْبٌ .

س : بِمَاذَا يُعْرَفُ الْأَوْلِيَاءُ ؟

ج : يُعْرَفُونَ بِكَرَامَاتِهِمْ ، وَالْكَرَامَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ ، غَيْرُ مَقْرُونٍ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ .

الْيَوْمُ الْآخِرُ

س : مَا هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ ؟

ج : هُوَ مِنَ النُّشُورِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ الْجَنَّةَ ، وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ النَّارَ .

النَّارُ

س : مَاهِيَ النَّارُ ، وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ ؟

ج : هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُحْرِقٌ يَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ ، وَالْمُرَادُ

بِهَا دَارُ الْعِقَابِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ لِقَوْلِهِ تعالَى : «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» .

الْجَنَّةُ

س : مَا هِيَ الْجَنَّةُ . وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ مِثْلَ النَّارِ ؟

ج : الْجَنَّةُ لُغَةً : الْبُسْتَانُ ، وَالْمُرَادُ بِهَاهُنَا دَارُ الثَّوَابِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ ، لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ شَأْنُهُ : «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ»

عِلْمُ الْفِقْهِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ ؟

ج : هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفِقْهِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ : فِعْلُ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ الأَحْكَامِ لَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ مَنْ شَأْنُهُ التَّكْلِيفُ فَيَشْمَلُ الصَّبِيَّ .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ ؟

ج : ثَمَرَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ : الْفَرْضُ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ

س : مَا هُوَ الْفَرْضُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا جَازِمًا كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .

س : مَا هُوَ الْحَرَامُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا جَازِمًا مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ، وَالْعِقَابُ عَلَى الْفِعْلِ :

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ ؟

ج : هِيَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَبَعْدَهَا ، وَحُكْمُهَا الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

س : مَا هُوَ الْمَكْرُوهُ ؟

ج : هُوَ مَاطُلِبَ تَرْكُهُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالثُّومِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

س : مَا هُوَ الْمُبَاحُ ؟

ج : هُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلاً وَتَرْكاً ، مِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمِرُّ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَالْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ مِمَّا يَلِي الْقَدَمَ .

س : مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : حُكْمُهُ الْجَوَازُ .

س : كَمْ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْتَدِئَ مُرِيدُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لُبْسَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا

الرَّابِعُ : كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوذَ الْمَاءِ

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ .

س : مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ .

س : كَمْ مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهُ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : انْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ .

الثَّانِي : خَلْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

الثَّالِثُ : حُدُوثُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ .

تَتِمَّةٌ

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لُبْسَ الْخُفِّ أَنْ يَنْفُضَهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ شَوْكَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم دَعَا بِخُفَّيْهِ فَلَبِسَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَاحْتَمَلَ الآخَرَ وَرَمَاهُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا.

وَكَانَ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ الْمَشْيَ فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ، فَأَخَذَ الْخُفَّ الآخَرَ فَارْتَفَعَ بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدُ سَالِخٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هٰذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ.

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالِاسْتِحَاضَةُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ؟.

ج : هُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ .

س : مَا هُوَ النِّفَاسُ ؟

ج : هُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س : ما هِيَ الِاسْتِحَاضَةُ ؟

ج : هِيَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ فى غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْأُنْثَى ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيباً .

س : ما هُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، أَوْ سَبْعَةٌ .

س : مَا أَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ الطُّهْرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً

س : ما حَدُّ أَكْثَرِ الطُّهْرِ ؟

ج : لا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ ، فَقَدْ تَمكثُ المَرْأَةُ طُولَ عُمُرِهَا بِلا حَيْضٍ .

س : ما هُوَ أَقَلُّ النفاسِ ، وَمَا غالِبُهُ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقَلُّه زَمناً لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُون يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، بِشَرْطِ الِاتِّصَال : بِأَنْ لا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا نَقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمانِيَةُ أَشْياءَ .

الْأَوَّلُ : الصَّلاةُ سَواءٌ أَكانَتْ فَرْضاً أَمْ نَفْلاً .

الثّانِي : الصَّوْمُ فَرْضاً كانَ أَوْ نَفْلاً .

الثَّالِثُ : قِراءَةُ الْقُرْآنِ بِأَنْ تَتَلَفَّظَ وَتُسْمِعَ نَفْسَها.

الرَّابِعُ : مَسُّ المَصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلاّ إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَرَقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ نَجاسَةٍ ، أَوْ وُقُوعٍ فِي يَدِ كافِرٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْها حَمْلُهُ حِينَئِذٍ .

الخَامِسُ : دُخُولُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَلَوْ لِمُجَرَّدِ الْعُبُورِ لِغِلَظِ حَدَثِهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَتِ الْجُنُبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ فِى حَقِّهِ مُجَرَّدُ الْعُبُورِ .

السَّادِسُ : الطَّوَافُ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقُ إِلاَّ بِخَيْرٍ .

السَّابِعُ : الْوَطْءُ .

الثَّامِنُ : الِاسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

س : هَلْ تَمْنَعُ الِاسْتِحَاضَةُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟

ج : لاَ تَمْنَعُ الِاسْتِحَاضَةُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَدَثٌ دَائِمٌ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا فَتَحْشُوهُ فَتَعْصِبُهُ فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصلاةِ

النَّوَافِلُ

س : مَا هِيَ النَّوَافِلُ ؟

ج : هِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَع بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا .

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ

س : مَا هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الثَّانِي : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَالرُّمْحُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ .

الثَّالِثُ : إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ حَتَّي تَزُولَ عَن وَسَطِ السَّمَاءِ .

الرَّابِعُ : مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

الخَامِسُ : عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الاِسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ : المَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هٰذِهِ الْأَوْقَاتِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّي فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ .

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

س : مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : المَتْرُوكُ مِنْهَا ثَلاَثَةُ أشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : الْفَرْضُ ، وَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

الثَّانِي : السُّنَّةُ .وَلاَيَعُودُإِلَيْهَا بَعْدَالتَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ لٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

الثَّالِثُ : الْهَيْئَةُ وَلاَ يَعُودُإِلَيْهَا بَعْدَتَرْكِهَا وَلاَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنهَا .

صَلاَةُ الجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ بِصَلاَةِ الْإِمَامِ .

س : بِمَ تَتَحَقَّقُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : تَتَحَقَّقُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ،لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

س : مَا حُكْمُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ :

« صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمَّا فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

س : مَا هُوَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ ؟

ج : هُوَ مَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ حُصُولَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ تِسْعَةُ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الِائْتِمَامَ أَوْ الِاقْتِدَاءَ، كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ مُؤْتَمًّا، أَوْ مُقْتَدِيًا.

الثَّانِي : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ.

الثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاَتِ الْإِمَامِ كَرُؤْيَتِهِ لَهُ.

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

الْخَامِسُ : أَلاَّ يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِئًا.

السَّادِسُ : أَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ.

الثَّامِنُ أَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ.

التَّاسِعُ : أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلٰثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلاَةِ إِمَامِهِ وَلاَ حَائِلَ بَيْنَهُمَا.

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ ؟

ج : لاَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ.

صَلاَةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاَةِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلاً قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ

فَيُصَلِّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ

س : مَا هوَ الأَصْلُ فى القَصْرِ ؟

ج : الأَصْلُ فى القَصْرِ قَوْلُهُ تعَالَى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاَةِ » .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلاَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلاَةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلاَةِ عَشَرَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

الثَّانِى : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً للصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا الْفَائِتَةُ فَلاَ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِىَ المسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلاَةِ ، مَعَ الإِحْرَامِ بِهَا .

الخَامِسُ : أَلاَّ يَأْتَمَّ فِى جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ بِمُقِيمٍ .

السَّادِسُ : دَوَام السَّفَرِ يَقِيناً فِى جَمِيعِ صَلاَتِهِ .

السّابِعُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِالْجِهَةِ .

الثَّامِنُ : التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

التَّاسِعُ : الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ .

الْعَاشِرُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَحَجٍّ ، لَا لِمُجَرَّدِ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَةِ الْبِلَادِ .

جَمْعُ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفاً .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاتَيْنِ مَعاً .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَحُكْمُهَا أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ لِقَوْلِهِ

تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ » .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمَيِّزًا .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ :

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الْخَامِسُ : الذُّكُورَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى .

السَّادِسُ : الصِّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِياً ، فَإِنْ خَرَجَ صُلِّيَتْ ظُهْراً .

الرَّابِعُ : الْخُطْبَةُ الْأُولَى يَقُومُ فِيهَا وَيَجْلِسُ بَعْدَهَا جِلْسَةً خَفِيفَةً .

الخَامِسُ : الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْجِلْسَةِ الْخَفِيفَةِ مُبَاشَرَةً .

السَّادِسُ : أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ .

السَّابِعُ : وَجُودُ الْعَدَدِ كَامِلاً مِنْ أَوَّلِ الخُطْبَةِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

الثَّامِنُ : أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يقَارِنهَا جُمْعَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلِّهَا .

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ ؟

ج : أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

الثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا .

الثَّالِثُ : الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا أَيْضًا .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ مُفْهِمَةٍ مَعْنًى مَقْصُودًا كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْوَعْظِ ، وَالْأَوْلَى قِرَاءَتُهَا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى لِتَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ سُنَنُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : سُنَنُ الْجُمُعَةِ عَشْرٌ :

الْأُولَى : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ .

الثَّانِيَةُ : لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ .

الثَّالِثَةُ : قَصُّ الْأَظْفَارِ .

الرَّابِعَةُ : التَّطَيُّبُ .

الْخَامِسَةُ : الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ بِنِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ صَلَّى فِى الْبَيْتِ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِلاَّ نَوَاهَا وَحَصَلَتِ التَّحِيَّةُ ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِحَالٍ .

السَّادِسَةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا .

السَّابِعَةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ فِى يَوْمِهَا سَاعَةَ إِجَابَةٍ .

الثَّامِنَةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ فِى يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .

التَّاسِعَةُ : التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا

الْعَاشِرَةُ : كَثْرَةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ

س : مَا الَّذِى يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟

ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، وَهِىَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

الغُسْل

س : مَا هُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ جِسْمِهِ بِالْمَاءِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُغَسَّلَ وِتْرًا

ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِى الْغَسْلَةِ الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ صَابُون ، وَفِى الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ بِشَىْءٍ مِنَ الْكَافُورِ ، وَأَنْ يُغَسَّلَ فِى خَلْوَةٍ وَفِى قَمِيصٍ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ

التَّكْفِينُ

س : مَا هُوَ أَقَلُّ الْكَفَنِ ، وَمَا أَكْمَلُهُ ؟

ج : أَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بِيضٍ ، وَأَكْمَلُهُ لِغَيْرِ الذَّكَرِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ وَقَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ .

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِىَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى هٰذَا الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرْضًا لِلّٰهِ اللّٰهُ أَكْبَرُ .

الثَّانِى : القِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَقَلُّهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلُهَا الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ، وَأَقَلُّهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، أَوِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَثَلًا .

السَّابِعُ : السَّلَامُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

الدَّفْنُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ فِى الدَّفْنِ ؟

ج : السُّنَّة أَنْ يُدْفَنَ فى لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُلْحِدُهُ فى الْقَبْرِ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَأَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيباً .

س : مَا حُكْمُ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ؟

ج : حُكْمُ ذٰلِكَ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

الزَّكاة

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعاً ؟

ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ ، وَشَرْعاً : تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَخْصُوصَةُ ؟

ج : هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ الْمَذْكُورُونَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » . الآيَةَ .

مَا تجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

س : مَا الَّذِى تجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ؟

ج : تجِبُ الزَّكَاةُ فى خَمْسَةِ أشيَاءَ : النَّعَمِ ، وَالْأَثمَانِ وَالزُّرُوعِ ، وَالثِّمَارِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ .

١ — زَكَاةُ النَّعَمِ

س : مَا هِيَ النَّعَمُ ؟

ج : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فى هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ .

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِى : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النِّصَابُ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ تجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

الْخَامِسُ : الْحَوْلُ ، وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ .

السَّادِسُ : السَّوْمُ ، وَهُوَ الرَّعْيُ فى كَلَأٍ مُبَاحٍ .

نِصَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

س : مَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابٍ فِى هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : أَوَّلُ نِصَابٍ فِي الْأَبِلِ خَمْسَةٌ ، وَيُخْرِجُ الْمُزَكِّي عَنْهَا شَاةً . وَأَوَّلُ نِصَابٍ فِى الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَيُخْرِجُ الْمُزَكِّى عَنْهَا تَبِيعاً . وَأَوَّلُ نِصَابٍ فِى الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَيُخْرِجُ الْمُزَكِّى عَنْهَا شَاةً .

٢ — زَكَاةُ الْأَثْمَانِ

س : مَا هِيَ الْأَثْمَانُ ، وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ شَيْئَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْلاَ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ

س : مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمُزَكِّى رُبُعَ الْعُشْرِ ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَيُخْرِجُ الْمُزَكِّى عَنْهَا رُبُعَ الْعُشْرِ أَيْضًا .

س : هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى الْحُلِيِّ ؟

ج : لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فى الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ

٣ — زَكَاةُ الزُّرُوعِ

س : مَا هِيَ الزُّرُوعُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ مِنْ قَمْحٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَذُرَةٍ ، وَأُرُزٍّ ، وَعَدَسٍ .

س : ما هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ثَلاَثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ نِصَاباً ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمُزَكِّى الْعُشْرَ إِنْ سقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِدُولاَبٍ

٤ — زَكَاةُ الثِّمَارِ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ ؟

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فى شَيْئَيْنِ ، وَهُمَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْعِنَبِ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فى الثِّمَارِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ .

٥ — زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س : مَا هِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؟

ج : هِيَ مَا قَابَلَ النُّقُودَ .

س : كَيْفَ يُخْرِجُ الْمُزَكِّى زَكَاةَ الْعُرُوضِ ؟

ج : تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً وَجَبَ إِخْرَاجُ قِيمَةِ رُبُعِ الْعُشْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَاباً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س : مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِهَا ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ .

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ

الثَّانِي : غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الثَّالِثُ : وُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى رَقِيقٍ لَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ .

س : مَا هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يُخْرِجَهُ ؟

ج : هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَهُوَ قَدَحَانِ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ ، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

س : هَلْ يُزَكِّي الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ؟

ج : يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س : مَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ؟

ج : هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَيَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

الصَّــــوْمُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ ؟

ج : هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ المُفطِرَاتِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : الإِسْلَامُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س . كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثَّانِى : الْعَقْلُ

الثَّالِثُ : النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

الرَّابِعُ : الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلَا يَنْعَقِدُ فِيمَا لَا يَقْبَلُهُ كَيَوْمَىِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ

س : بِمَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَإِخْرَاجِ الْقَيْءِ عَمْدًا، وَالْوَطْءِ عَمْدًا ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ، وَالْجُنُونِ، وَالرِّدَّةِ.

سُنَنُ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ

الثَّانِى : السُّحُورُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ .

الرَّابِعُ : الإِكْثَارُ مِنْ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالَى ، وَمِنَ الاسْتِغْفَارِ .

تَعْرِيفُ الحجِّ

س : مَا هُوَ الحَجُّ لُغَةً وَشَرْعاً ؟

ج : الْحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّمٍ ، وَشَرْعاً : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س : مَا حُكْمُ الْحَجِّ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ فَرْضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى التَّرَاخِي .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الْخَامِسُ : الرَّاحِلَةُ .

السَّادِسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السَّابِعُ : إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

أَرْكَانُ الْحَجِّ

س : كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج : أَرْكَانُهُ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ .

الثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

الثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

الرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

الْخَامِسُ : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ .

السَّادِسُ : تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

س : مَا هِيَ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج : هِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : لُبْسُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ

الثّانِى : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

الثّالِثُ : حَلْقُ الشّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَىِّ طَرِيقٍ كان

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ.

الخَامِسُ : اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ

السَّادِسُ : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّىِّ المَأْكُولِ.

السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ.

الثّامِنُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

التّاسِعُ : المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ.

وَفِى جَمِيعِ تِلْكَ المُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ الْفِدْيَةُ، إِلاّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنّهُ لا فِدْيَةَ فِيهِ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.

الثّانِى : المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ عِيدِ النّحْرِ.

الثَّالِثُ : رَمْىُ الجِمَارِ .

الرَّابِعُ : المَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

الخَامِسُ : التَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .

وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَوَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ المَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ ، وَلَوْ مَكِّيًّا أَوْ غَيْرَ حَاجٍّ .

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ ، وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ ، وَالنَّاصِرِ الحَقَّ بِالْحَقِّ ، وَالْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمِقْدَارِهِ الْعَظِيمِ ، وَانْفَعْ بِمَا كَتَبْتُهُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّكَ الرَّبُّ الْكَرِيمُ .

« قال المؤلف حفظه الله »

قد تمّ تبييض هذا الكتاب فى يوم الاثنين المبارك السابع من شهر ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

تمّ الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

بحمد الله تمت الطبعة الأولى مصححة بمعرفة المؤلف حفظه الله
القاهرة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ هـ / ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ م

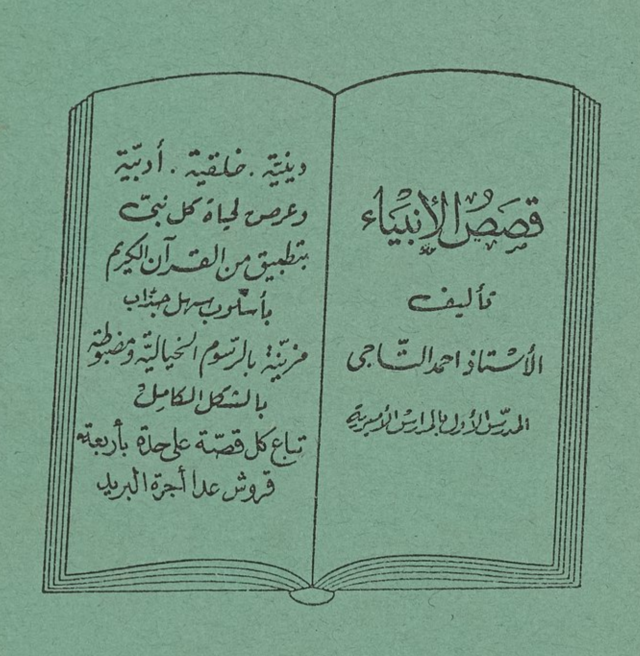
ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهرس

الجزء الثانى من : دروس الفقه والتوحيد

(تابع) الفهـــرس



يطلب من

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

مصر ـ ص . ب . الغورية ٧١

دروس

الفقه والتوحيد

للمدارس الابتدائية

تأليف

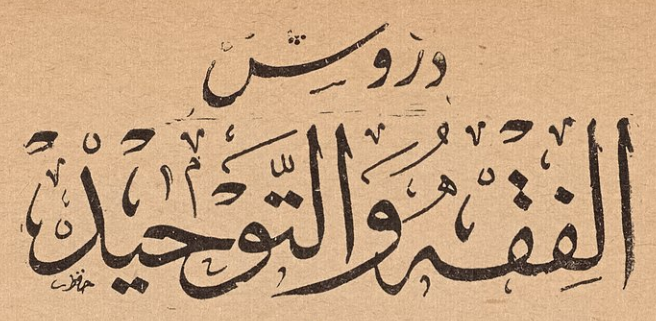
حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسى وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر



للمدارس الابتدائية

تأليف

حافظ حسن المسعودى

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسى وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الطبعة الأولى

١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفضَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الأطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَخْيَارِ.

أما بعد: فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ «دُرُوسِ الْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ لِلْمَدَارِسِ الِابْتِدَائِيَّةِ» جَمَعْتُهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ تَوَخَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ، وَصِدْقَ الدِّرَايَةِ.

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ.

المؤلف

حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ

س : مَا حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ ؟

ج : هِيَ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، وَمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ وَلاَ يَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ . وَكَانَتِ الْمُعَامَلاَتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ ، وَلِذَا كَانَ يَكْثُرُ بَيْنَهُمْ الِاخْتِلاَفُ وَالشِّجَارُ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الِاخْتِلاَفِ وَالشِّجَارِ أَنْ يَجُرَّ إِلَى الْخَرَابِ وَالدَّمَارِ ، أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ الرُّسُلَ يَهْدُونَ لَهُمْ سَبِيلَ الْخَيْرِ حَتَّى تَنْقَطِعَ حُجَّتُهُمْ ، وَتَنْدَفِعَ مَعْذِرَتُهُمْ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » .

وَقَال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » :

شُرُوطُ الرِّسَالَةِ

س : مَا الَّذِى يُشْتَرَطُ فِي الرِّسَالَةِ ؟

ج : يُشْتَرَطُ فِيهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ذَكَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ » .

الثَّانِى : أنْ يَكُونَ أَكْمَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِى الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ وَقُوَّةِ الرَّأْيِ ، وَفِى الْخِلْقَةِ حَالَ الْإِرْسَالِ ، لِأَنَّهُ يَسُوسُ أُمَّتَهُ ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِى حَلِّ الْمُشْكِلَاتِ .

الثَّالِثُ : السَّلَامَةُ مِنْ دَنَاءَةِ الْآبَاءِ وَالطَّعْنِ عَلَى الْأُمَّهَاتِ ، وَمِنْ دَنَاءَةِ الصِّنَاعَةِ . لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَشْرَفُ مَنَاصِبِ الْخَلْقِ .

الرَّابِعُ : الْعِصْمَةُ ، وَهِيَ حِفْظُ اللهِ الْعَبْدَ عَنْ صُدُورِ الذَّنْبِ مِنْهُ .

الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلرُّسُلِ

س : مَاهِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلرُّسُلِ ؟

ج : هِيَ الصِّدْقُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالتَّبْلِيغُ ، وَالْفَطَانَةُ .

الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِى حَقِّهِمْ

س : مَاهِيَ الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ ؟

ج : هِيَ الْكَذِبُ ، وَالْخِيَانَةُ ، وَالْكِتْمَانُ ، وَالْبَلَادَةُ .

الصِّفَاتُ الْجَائِزَةُ فِى حَقِّهِمْ

س : مَاهِيَ الصِّفَاتُ الْجَائِزَةُ فِى حَقِّ الرُّسُلِ ؟

ج : هِيَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تُؤَدِّى إِلَى نَقْصٍ كَالْمَرَضِ وَالْفَقْرِ .

عَدَدُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

س : هَلْ وَصَلَ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَدِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ؟

ج : لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ

س : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ مِنْهُمْ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ وَرَدَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا آدَمُ ، وَإِدْرِيسُ ، وَنُوحٌ ، وَهُودٌ ، وَصَالِحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوبُ ، وَلُوطٌ ، وَيُوسُفُ ، وَأَيُّوبُ ، وَشُعَيْبٌ ، وَمُوسَى ، وَهَارُونُ ، وَذُو الْكِفْلِ ، وَدَاوُدُ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَإِلْيَاسُ ، وَالْيَسَعُ ، وَيُونُسُ ، وَزَكَرِيَّا ، وَيَحْيَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَفْضَلُ الْخَلْقِ

س : مَنْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ؟

ج : هُوَ سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا فِي الْفَضْلِ ؟

ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أُولُوا الْعَزْمِ .

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ » .

وَفى الحديث: «أنَا أكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلاَ فَخْرَ» قالَ النبي صلى الله عليه وسلم ذٰلِكَ تحدُّثًا بِنِعمَةِ اللهِ تعَالَى وَإِخْبَارًا بِهَا.

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

س : مَاهِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ الْفَرْضُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ .

١ — الْفَرْضُ

س : مَاهُوَ الْفَرْضُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَاطُلِبَ فِعْلهُ طَلَبًا جَازِمًا كَالْوُضُوءِ ، وَالصَّلاَةِ ، وَالصَّوْمِ وَحُكْمُهُ : الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .

س : إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْفَرْضُ ؟

ج : يَنْقَسِمُ الْفَرْضُ إِلَى قِسْمَيْنِ : فَرْضُ عَيْنٍ ، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ .

س : مَاهُوَ فَرْضُ الْعَيْنِ ؟

ج : هُوَ مَافُرِضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ .

س : مَاهُوَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَمَا يُطْلَبُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ. وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

٢ — الْحَرَامُ

س : مَاهُوَ الْحَرَامُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَباً جَازِمًا . مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ . وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ، وَالْعِقَابُ عَلَى الْفِعْلِ .

٣ — السُّنَّة

س : مَاهِيَ السُّنَّةُ وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : هِيَ مَاطُلِبَ فِعْلُهُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ كَالتَّنَفُّلِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَبَعْدَهَا .

وَحُكْمُهَا : الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

٤ — المَكْرُوهُ

س : مَاهُوَ المَكْرُوهُ، وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هوَ مَاطُلِبَ تَرْكُهُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ كَأَكْلِ البَصَلِ وَالثُّومِ .

وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

٥ — المُبَاحُ

س : مَاهُوَ المُبَاحُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلاً وَتَرْكاً . مِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

وَحُكْمُهُ : عَدَمُ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

الطَّهَارَةُ

س : مَاهِيَ الطَّهَارَةُ لُغَةً وَشَرْعاً ؟

ج : الطَّهَارَةُ لُغَةً : النَّظَافَةُ . وَشَرْعًا: فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، مِنْ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ ـ الْإِسْلَامُ

الثَّانِي ـ الْبُلُوغُ

الثَّالِثُ ـ الْعَقْلُ

الرَّابِعُ ـ الْحَدَثُ

الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا

س : مَاهِيَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ .

الأَوَّلُ : مَاءُ السَّمَاءِ أَي النَّازِلِ مِنْهَا وَهُوَ المَطَرُ .

الثَّانِي : مَاءُ البَحْرِ المِلْحِ . لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

الثَّالِثُ : مَاءُ النَّهْرِ العَذْبِ كَنِيلِ مِصْرَ

الرَّابِعُ : مَاءُ البِئْرِ . وَهُوَ مَا نَبَعَ مِنْهَا .

الخَامِسُ : مَاءُ العَيْنِ . وَهُوَ المَاءُ النَّابِعُ مِنَ الشَّقِّ فِي الأَرْضِ ، أَوْ فِي الجَبَلِ .

السَّادِسُ : مَاءُ الثَّلْجِ وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمَدَ(١) عَلَى الأَرْضِ .

السَّابِعُ : مَاءُ البَرَدِ وَهُوَ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ مَاعَ عَلَى الأَرْضِ .

أَقْسَامُ المِيَاهِ

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ المِيَاهُ ؟

ج : تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ .

---

(١) جمد الما وكل سائل : كنصر وكرم ضد ذاب

الثّانى : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمالُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الثَّوْبِ وَهُوَ الْمُشَمَّسُ.

الثَّالِثُ : طَاهِرٌ فى نَفْسِهِ غَيرُ مُطَهِّرٍ لِغَيرِهِ وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعمَل فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَالْجِيرِ وَالدَّقِيقِ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ .

الرَّابعُ : ماءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِى حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَغَيَّرَ أَمْ لاَ وَكَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَتَغَيَّرَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا، وَالقُلَّتَانِ خَمْسُمائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا . وَأَمَّا بِالْمِصْرِيِّ فَأَرْبعُمائَةِ رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً .

س : هَلْ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُكْثٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ طُحْلُبٍ (١) ؟

ج : نَعَمْ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ .

النَّجَاسَةُ

س : مَاهِيَ النَّجَاسَةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : النَّجَاسَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْذَرُ . وَشَرْعًا : مُسْتَقْذَرٌ

(١) الطحلب : بضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء المزمن .

يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَمُرَخِّص أى لاَمُجَوِّزَ : كالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ .

وَيُغْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَوِ الْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَالثَّلاَثُ أَفْضَلُ . وَالنَّجَاسَةُ الْمَرْئِيَّةُ تَطْهُرُ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةُ إِزَالَةِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ .

الثَّانِي : النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لاَ جِرْمَ لَهَا وَلاَ طَعْمَ وَلاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ . وَيَكْفِي سَيَلاَنُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالثَّلاَثَةُ أَفْضَلُ

س : بِمَاذَا يَطْهُرُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْ طَعَاماً وَلاَ شَرَاباً عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ؟

ج : يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذٰلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ « أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا

صلى الله عليه وسلم بماءٍ فنضحَهُ ولَم يَغسِلهُ » .

وأَمَّا الصَّبيَّةُ وَالْخُنثى فيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِما لِخَبرِ التِّرمِذِيِّ :

« يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بوْلِ الْغُلامِ » .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : نَدْبُ حُسْنِ المعاشَرَةِ وَاللِّينِ ، وَالتَّوَاضُعُ ، وَالرِّفْقُ بِالأَطْفالِ وَغَيرِهِمْ .

النَّجاسَةُ الْمَعْفُوُّ عَنها

س : مَا الَّذِي يُعْفى عَنْهُ مِنَ النَّجاسَةِ ؟

ج : يُعْفَى عَنِ الْيَسيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ، وَعَنِ الذُّبابِ وَالنَّمْلِ إِذَا وَقَعَ فِي الإِناءِ وَمَاتَ فِيهِ .

مَا يَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ

س : مَا الَّذِي يَطْهُرُ بِالأُسْتِحَالَةِ(١) ؟

ج : هُوَ دَمُ الظِّبَاءِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِاسْتِحَالَتِهِ مِسْكاً ، وَالْخَمْرُ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ إِذَا صارَ خَلاًّ .

حُكْمُ المَيْتَةِ

س : مَا حُكْمُ المَيْتَةِ ؟

ج : المَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرادَ وَالآدَمِيَّ، وَالدَّلِيلُ

(١) الإستحالة : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى .

عَلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ حَدِيثُ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» .

وَعَلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» .

س : هَلْ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ؟

ج : نَعَمْ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ .

الِاسْتِنْجَاء

س : مَاهُوَ الِاسْتِنْجَاءُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : الِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِنَحْوِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ؟

ج : يَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ : بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضاً إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

س : مَا الَّذِي يَتَجَنَّبُهُ قَاضِي الحَاجَةِ؟

ج : يَتَجَنَّبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا وَالْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ ، وَالْجَارِي الْقَلِيلِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الظِّلِّ ، وَالْكَلَامَ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَيُسَنُّ النُّطْقُ بِهَا كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوِ الطَّهَارَةَ مِنَ الحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ. وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنْبِتِ الشَّعَرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ . وَعَرْضاً مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الِمرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ

الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ » .

وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا . وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ .

الثَّانِيَةُ : غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ(١) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الِاسْتِنْشَاقُ وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ

الْخَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

السَّادِسَةُ : مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السَّابِعَةُ : تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ .

الثَّامِنَةُ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

التَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

---

(١) الكوع : هو العظم الذى يلى إبهام اليد .

الْعَاشِرَةُ : الطَّهَارَةُ ثَلاثًا ثَلاثًا .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْمُوَالاَةُ : أى التَّتَابُعُ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

الثانى : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ .

الثَّالِثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ .

الرَّابِعُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَالْمُرَادُ بِهِمَا[1] ذَكَرٌ وَأُنْثَى بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفاً .

الْخَامِسُ : مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ .

الْغُسْلُ

س : مَاهُوَ الْغُسْلُ ، وَكَمْ فَرَائِضُهُ ؟

ج : الْغُسْلُ هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ . وَفَرَائِضُهُ ثَلاَثَةٌ :

الأَوَّلُ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ ، أَوِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ جِسْمِهِ .

الثَّانى : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .

---

(١) بهما : أى بالرجل والمرأة الأجنبية .

الثَّالِثُ : إِيصَالُ الماءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

وَالشَّعْرُ المضفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلاَّ بِالنَّقْضِ وَجَبَ نَقضُهُ .

وَالمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ : ظَاهِرُ الجِلْدِ

سُنَنُ الْغسلِ

س : كَمْ سُنَنُ الْغُسْلِ ؟

ج : سُنَنُهُ خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانى : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الجِسْمِ .

الرَّابِعُ : المُوَالاَةُ أى التَّتَابُعُ بِحَيْثُ لاَ يَحْصُلُ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ .

الخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَي .

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

س : كَمْ مُوجِبَاتُ الْغسْلِ .

ج : مُوجِبَاتُهُ سِتَّةٌ :

الأَوَّلُ : الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» .

الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ وَإِنْ قَلَّ كَقَطْرَةٍ .

الثَّالِثُ : الْمَوْتُ أَيْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا.

الرَّابِعُ : الْحَيْضُ : أَيِ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ .

قال الله تعالى : « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » .

الْخَامِسُ : النِّفَاسُ ، وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ؟ .

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً.

الثَّانِي : الصَّلَاةُ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً

الثَّالِثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

الْخَامِسُ : الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ . أَمَّا عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَارًّا بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَا يَحْرُمُ ، وَتَرَدُّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْثِ فِيهِ .

س : مَا الَّذِى يحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : الصَّلَاةُ .

الثَّانِى : الطَّوَافُ.

الثَّالِثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

التَّيَمُّمُ

س : مَاهُوَ التَّيَمُّمُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : التَّيَمُّمُ لُغَةً الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

س : مَاهُوَ الْأَصْلُ فِى التَّيَمُّمِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تعالَى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أَىْ تُرَابًا طَاهِرًا، وَالْمُرَادُ بالطَّاهِرِ الطَّهُورُ .

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا » أَىْ تُرَابُهَا وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ .وَفُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

شَرَائِطُهُ

س : كَمْ شَرَائِطُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : شَرَائِطُهُ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : وُجُودُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

الثَّانِى : دُخُولُ الْوَقْتِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

الثَّالِثُ : طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ بِأَنْ يَخَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ ، أَوْ تَلَفِ عُضْوٍ .

الْخَامِسُ : التُّرَابُ الطَّهُورُ الَّذِى لَهُ غُبَارٌ .

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

س : كَمْ فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِى : مَسْحُ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :

« التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ » .

سُنَنُهُ

س : كَمْ سُنَنُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : سُنَنُهُ سِتٌّ :

الْأَوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانِيَةُ : تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

الثَّالِثَةُ : الْمُوَالَاةُ .

الرَّابِعَةُ : نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَوَاجِبٌ .

الْخَامِسَةُ : تَخْفِيفُ التُّرَابِ .

السَّادِسَةُ : تَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ .

مُبْطِلَاتُهُ

س : كَمْ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .

الْأَوَّلُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ .

الثَّانِي : رُؤْيَةُ الْمَاءِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَآهُ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ،

الثَّالِثَةُ : الرِّدَّةُ وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

س: هَلْ يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؟

ج: نَعَمْ يَجِبُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَمَنْذُورَةٍ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا يَقْوَى عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَتَيْنِ.

الْجَبِيرَةُ

س: مَاهِيَ الْجَبِيرَةُ ؟

ج: هِيَ مَايُوضَعُ عَلَى مَوْطِنِ الْكَسْرِ مِنَ الْأَخْشَابِ وَنَحْوِهَا لِيَلْتَئِمَ وَيَلْتَحِمَ.

س: مَاحُكْمُهَا ؟

ج: هُوَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا وَجَبَ.

الْحَيْضُ

س: مَاهُوَ الْحَيْضُ ؟

ج: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، وَغَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ سَبْعَةٌ.

س : مَا أَقَلُّ الطهرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الحيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ الطُّهْرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الحَيْضِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

س : مَاحَدُّ أَكْثَرِ الطُّهْرِ ؟

ج : لَاحَدَّ لِأَكْثَرِهِ فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ طُولَ عُمْرِهَا بِلَا حَيْضٍ .

س : مَاهُوَ أَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْأُنْثَي ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيباً .

النِّفَاسُ

س : مَاهُوَ النِّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا . وغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

الإِسْتِحَاضَة

س : مَاهِيَ الإِسْتِحَاضَةُ ؟

ج : هِيَ الدَّمُ الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

س : مَاحُكْمُ الإِسْتِحَاضَةِ ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا .

مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ .

الأَوَّلُ : الصَّلَاةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فَرْضاً أَمْ نَفْلاً .

الثَّانِي : الصَّوْمُ فَرْضاً كَانَ أَوْ نَفْلاً .

الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِأَنْ تَتَلَفَّظَ وَتُسْمِعَ نَفْسَهَا .

الرَّابِعُ : مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَمْلُهُ حِينَئِذٍ .

الخَامِسُ : دُخُولُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ وَلَوْ لِمُجَرَّدِ العُبُورِ لِغِلَظِ حَدَثِهَا . وَبِهَذَا فَارَقَتِ الجُنُبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَقِّهِ مُجَرَّدُ العُبُورِ .

السَّادِسُ : الطَّوَافُ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ .

السَّابِعُ : الْوَطْءُ .

الثَّامِنُ : الِاسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

الصَّلَاةُ

س : مَاهِيَ الصَّلَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ . وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ .

س : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً » .

س : مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَقِيلَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ وَأَوْقَاتُهَا

س : مَاهِيَ الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ :

الْأُولَى : الصُّبْحُ ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ . وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الثَّانِيَةُ : الظُّهْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

الثَّالِثَةُ : الْعَصْرُ وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الرَّابِعَةُ : المَغْرِبُ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهُ : مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

الخَامِسَةُ : الْعِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَوَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الوِتْرِ

س : مَاهِيَ صَلَاةُ الوِتْرِ ؟

ج : صَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَنْ يَفْصِلَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ عَمَّا قَبْلَهَا ، وَيَصِحُّ الْوَصْلُ .

س : مَاهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ . وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الِاضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

الثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

السَّادِسُ : الطُّمَأْنِينَةُ فى الرُّكُوعِ . أَىِ السُّكُونُ بَعْدَ الْحَرَكَةِ .

السَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالِاعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الثَّامِنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فى الِاعْتِدَالِ .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِى السُّجُودِ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ .

الْحَادِى عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثَّانِى عَشَرَ : الطُّمَأْنِينَةُ فى الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، أَىِ الَّذِى يَعْقُبُهُ السَّلَامُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : التَّشَهُّدُ فى الجلوسِ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى الْجُلُوسِ الأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَأَكْمَلُهَا : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

السَّابِعَ عَشَرَ : مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَرَفْتَهُ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا .

الْخَامِسُ : سَلاَمَةُ الْحَوَاسِّ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى أَصَمَّ .

السَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ

س : كَمْ شرُوط صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ :

الأَوَّلُ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ .

الثَّانِى : سَتْرُ الْعَوْرَةِ . وَهِىَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الثَّالِثُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَىِ الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسُ : التَّمْيِيزُ . فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

سُنَنُ الصَّلاَةِ

مِنْ سُنَنِهَا الْمَطْلُوبَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

١ — الأَذَانُ

س : مَاهُوَ الْأَذَانُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الْأَذَانُ لُغَةً : الْإِعْلَامُ ، وَشَرْعًا : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلْاعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ .

وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .

غَيرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ فَقَطْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

٢ — الْإِقَامَةُ

س : مَا كَيفِيَّةُ الْإِقَامَةِ ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقُولَ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَنَوْعَانِ .

الْأَوَّلُ: الْأَبْعَاضُ وَهِيَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ وَعَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَالْقُعُودُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ، وَالْقُنُوتُ ، وَالْقِيَامُ لَهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

وَسُمِّيَتْ هٰذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضاً لِأَنَّهُ لَمَّا طُلِبَ جَبْرُهَا بِالسُّجُودِ أَشْبَهَتِ الْأَبْعَاضَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي هِيَ الأَرْكَانُ .

التَّشَهُّدُ

س : مَاهُوَ التَّشَهُّدُ ؟

ج : هُوَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

س : مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَقُولَ : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

س : لِمَ خُصَّ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ بِالذِّكْرِ ؟ .

ج : خُصَّ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

الْقُنُوتُ

س : مَاهُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وَيُسَنُّ فِي الْقُنُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَجَعْلُ بَطْنِهِمَا لِجِهَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ طَلَبِ الْخَيْرِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِهِمَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ رَفْعِ الشَّرِّ .

الثَّانِي : الْهَيْئَاتُ وَهِيَ سِتَّ عَشَرَةَ خَصْلَةً :

الْأُولَى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ .

الثَّانِيَةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَذَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الْخَامِسَةُ : الِاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السَّادِسَةُ : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا .

السَّابِعَةُ : التَّأْمِينُ ، أَيْ قَوْلُ آمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤَمِّنُ

المَأمُومُ مَعَ تَامِينِ إمَامِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ، بِخِلَافِ السِّرِّيَّةِ فَلَا يُؤَمِّنُ مَعَهُ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا تُطْلَبُ فِيهِ المُقَارَنَةُ غَيْرُ التَّأمِينِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَامِينُهُ تَأمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَا تَأَخَّرَ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ . أَمَّا المَأمُومُ فَلَا يُسَنُّ لَهُ سُورَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهِ لَهَا ، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلمَأمُومِ .

وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فِي سَكْتَةِ الإِمَامِ المُتَقَدِّمَةِ .

التَّاسِعَةُ : التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ .

العَاشِرَةُ : التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ . وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ فِي الجُلُوسِ يَبْسُطُ

الْيَدَ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَذٰلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللهُ. وَلَا يُحَرِّكُهَا.

وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا بِأَنْ يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رَاحَتِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : الِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبَ قَدَمَ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ مِثْلُ الِافْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الِافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ. وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : التَّعَوُّذُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ كَأَنْ تَقُولَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، كَاللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

الْجُلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ ؟

ج : نعم يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْوَارِدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ تَرْكَ ذٰلِكَ جَفْوَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ،وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

س : مَاهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةُ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : الرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَهِيَ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

الثَّانِي : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمَرْأَةُ لَاتَرْفَعُ .

الثَّالِثُ : الرَّجلُ يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا

بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ دَفعاً لِلفِتْنَةِ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَابَ الرَّجلَ شَيْءٌ فى الصَّلاَةِ سَبَّحَ ، وإِذَا نَابَهاَ شَيْءٌ صَفَّقَتْ.

الخَامِسُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ مَابَيْنَ السُّرَّةِ وَالركْبَةِ ، وَالمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إلاَّ الوَجْه وَالكَفَّيْنِ كما تقدَّمَ .

النَّوَافِلُ

س : إلى كَمْ تَنْقَسِمُ النَّوَافِلُ ؟

ج : النَّوَافِلُ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدٌ . وَغيْرُ مُؤَكَّدٍ .

أَمَّا المُؤَكَّدُ فَعَشْرُ رَكعَاتٍ :

رَكْعتَانِ قَبلَ الصُّبْحِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «رَكْعتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنياَ وماَ فِيهاَ» ، وَرَكْعتَانِ قَبلَ الظُّهْرِ أوِ الجمُعَةِ ، وَرَكعتَانِ بَعْدَ الظُّهرِ أوِ الجُمُعَةِ ، وَرَكعتَانِ بَعْدَ صلَاةِ المغْرِبِ ، ورَكْعتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ .

وَأَمَّا غَيرُ المُؤَكَّدِ فَاثْنَتاَ عشَرَةَ رَكْعَةً :

رَكْعَتانِ قبلَ الظُّهْرِ سِوَى مَاتقدَّمَ ، وَرَكْعتَانِ بَعْدَهاَ كَذَلِكَ

وَالْجُمْعَةِ كالظهرِ ، وَأرْبَعٌ قبلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قبلَ الْمَغْرِبِ، وَيُسَنُّ تخفيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا بَعْدَ إجابةِ الْمُؤَذِّنِ لِحَدِيثِ : «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاَةٌ» . وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صَلاَةُ الضُّحَى

س : مَا حُكْمُ صَلاَةِ الضُّحَى ؟

ج : صَلاَةُ الضُّحَى سُنَّةٌ ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ .

س : مَا وَقْتُ صَلاَةِ الضُّحَى ؟

ج : وَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .

صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ

س : مَا هِيَ صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ ؟

ج : صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

وَجُمْلَتُهَا خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَيَنْوِي الشَّخْصُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

س : مَاوَقْتُهَا ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

فَهِيَ كَالْوِتْرِ فِي الْوَقْتِ ، لٰكِنْ يُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

س : مَاتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ؟

ج : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكْعَتَانِ . أَمَّا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُرِيدًا لِلطَّوَافِ فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْتِ الطَّوَافُ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ الصَّلاَةُ وَيُؤَخِّرُهَا عَنِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ كُرِهَ .

فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّوَافُ فَالتَّحِيَّةُ الصَّلاَةُ فَقَطْ .

مُبْطِلاَتُ الصَّلاَةِ

س : مَا الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ؟

ج : يُبْطِلُ الصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا .

الْأَوَّلُ : الْكَلاَمُ الْعَمْدُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَيَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ .

الثَّانى : العَمَلُ الكَثِيرُ المُتَوَالِي . وَضُبِطَ بِثَلاَثَةِ أَفْعَالٍ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بِأَعْضَاء مُتَعَدِّدَةٍ كأَنْ حَرَّكَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ .

الثَّالثُ : الحَدَثُ الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ .

الرَّابِعُ : حُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لاَ يُعْفَى عَنْهَا .

الخَامِسُ: انْكِشَافُ العَوْرَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا فى الحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ .

السَّادِسُ : تَغْيِيرُ النِّيةِ كأَنْ يَنْوِىَ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ .

السَّابِعُ : اسْتِدْبار القِبْلَةِ كأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

الثَّامِنُ : الأَكْلُ فِيهاَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

التَّاسِعُ : الشُّرْبُ .

العَاشِرُ : الضَّحِكُ مَعَ الصَّوْتِ إِنْ ظَهَرَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرَ أَوْ حَرْفٌ مُفْهِمٌ . وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فلاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ .

الحَادِى عَشَرَ : الرِّدَّةُ ، وَهِىَ قَطعُ الإِسْلاَم بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ عَزْمٍ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَاهِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

س : مَتَى يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟

ج : يَسْجُدُ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَيَقَّنَ فِعْلَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ سَهْوًا مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ .

س : مَاحُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَاهِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَتَتَحَقَّقُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم :

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ . أَمَّا فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَاهِىَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا تِسْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِىَ الْمَأْمُومَ الِائْتِمَامَ ، أَوِ الِاقْتِدَاءَ كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّىَ الصُّبْحَ مُؤْتَمًّا أَوْ مُقْتَدِيًا .

الثَّانِى : أَلَّا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لِرُؤْيَتِهِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ الصَّفِّ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِى اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ .

الْخَامِسُ : أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِئًا .

السَّادِسُ : أَلَّا يَقْتَدِىَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يُحْرِمَ المَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الإِمَامِ .

التَّاسِعُ : أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلثمِائَةِ ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الإِمَامُ فى المَسْجِدِ وَالمَأْمُومُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ عَالِماً بِصَلاَةِ إِمَامِهِ وَلاَ حَائِلَ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ ؟

ج : لاَ يَجُوزُ .

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ رَكْعَةً صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلاَةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَحُكْمُهَا أَنَّهَا فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » .

س : مَتَى فُرِضَتْ صَلاَةُ الجُمُعَةِ ؟

ج : فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ .

---

(١) ذكر الله : أى الصلاة . وقيل : الخطبة .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمْعَةِ

س : مَاهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمْعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثانى : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمَيِّزًا .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الْخَامِسُ : الذُّكُورَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الأُنْثَى .

السَّادِسُ : الصِّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَاهِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا سَبْعَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِى الْمِصْرِ أَوِ الْقَرْيَةِ .

الثَّانى : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .

الثَّالِثُ : أنْ يَكُونَ الوَقْتُ بَاقِياً ، فَإِنْ خَرَجَ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

الرَّابِعُ : الخُطْبَةُ الأولَى يَقُومُ فيهاَ وَيَجْلِسُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً .

الخَامِسُ : الخُطْبَةُ الثَّانِيَة بَعْدَ الجَلْسَةِ الخَفِيفَةِ .

السَّادِسُ : أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فى جَمَاعَةٍ .

السَّابِعُ : وُجُودُ العَدَدِ كَامِلاً مِنْ أَوَّلِ الخُطْبَةِ إِلَى انقِضَاءِ الصَّلاَةِ .

أرْكانُ الخُطْبتَيْنِ

س : كَمْ أرْكانُ الخُطبتَيْنِ ؟

ج : أرْكَانُ الخُطْبتَيْنِ خَمْسَةٌ .

الأوَّل : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فى الخُطْبتَيْنِ .

الثَّانى : الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِماَ .

الثَّالِثُ : الوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِماَ أيضاً .

الرَّابعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي إحْدَى الخُطْبتَيْنِ مُفْهِمَة مَعْنًى مَقْصُودًا كَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالوَعْظِ . وَالأَوْلَى قِرَاءَتهاَ فى الخُطْبَةِ الأُولَى ، لِتَكُونَ فى مُقَابلَةِ الدُّعَاءِ فى الخُطبَةِ الثَّانيةِ .

الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِى الثَّانِيَةِ .

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ سُنَنُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : سُنَنُهَا عَشْرٌ :

الْأُولَى : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجِسْمِ .

الثَّانِيَةُ : لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ .

الثَّالِثَةُ : قَصُّ الْأَظْفَارِ .

الرَّابِعَةُ : التَّطَيُّبُ .

الْخَامِسَةُ : الْإِنْصَاتُ فِى وَقْتِ الْخُطْبَةِ .

السَّادِسَةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» .

السَّابِعَةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ فِى يَوْمِهَا سَاعَةَ إِجَابَةٍ .

الثَّامِنَةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ . وَفِعْلُ الْخَيْرِ فِى يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .

التَّاسِعَةُ : التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَنِ اغْتَسَلَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ[1] ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2] ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

الْعَاشِرَةُ : كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ ؟

ج : نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلاً قَصْرُهَا ، فَيُصَلِّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

س : مَاهُوَ الْأَصْلُ فِى الْقَصْرِ ؟ .

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ[3] فِى الْأَرْضِ

---

(١) غسل الجنابة : أى مثل غسل الجنابة فى الصفة .

(٢) البدنة : هي ما أهدى من الإبل إلي مكة . (٣) ضربتم . إى سرتم

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » وَمِثْلُهَا الْبَحْرُ .

س : مَتَى شُرِعَ الْقَصْرُ ؟

ج : شُرِعَ فِى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ فِى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : مَاهِىَ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِهَا عَشَرَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ تِجَارَةٍ . أَمَّا السَّفَرُ لِمَعْصِيَةٍ فَكَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَا يُرَخَّصُ فِيهِ الْقَصْرُ .

الثَّانِى : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً[1] .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَةِ . أَمَّا الْفَائِتَةُ فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِىَ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِهَا

---

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال : والميل أربعة آلاف خطوة .

كانْ يقُولَ نَوَيْتُ أنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَقصُورةً .

الخَامِسُ : ألاّ يأْتَمَّ فى جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِه بِمُقِيمٍ .

السَّادِسُ: دَوَامُ السَّفَرِ يَقِيناً فى جَمِيعِ صَلاَتِه .

السَّابِعُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بالجِهَةِ .

الثَّامِنُ : التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِى نِيَّةَ القَصْرِ فى دَوَامِ الصَّلاَةِ .

التَّاسِعُ : العِلْمُ بِجَوَازِ القَصْرِ .

العَاشِرُ : أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَحَجٍّ لا لِمُجَرَّدِ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَةِ البِلادِ .

جَمْعُ الصلاَةِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلمُسَافِرِ أنْ يَجْمَعَ بيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبيْنَ صلاَتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟.

ج : يَجُوزُ لِلمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلاَتَى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَتَأخِيرٍ ،وَكَذلِكَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَجْمَعَ بيْنَ صَلاَتَى المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

وَالأَفْضَلُ تَرْكُ الجَمْعِ لِأَنَّ فى الجَمْعِ إخلاءَ أحَدِ الوَقْتَيْنِ عَنْ وَظِيفَتِه .

لٰكِنْ يَسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ الْحَاجُّ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَة .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَاهِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ .

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصرِ وَ بِالمَغْرِبِ قَبلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانى : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : المُوَالَاةُ بينَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفاً .

شُرُوط جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَاهِيَ شُرُوطُ جَمع التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمعِ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانى : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فى وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاتَيْنِ .

صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ

س : مَاهُمَا الْعِيدَانِ ؟

ج : هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ الْأَضْحَى .

س : مَا كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّى فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً جَهْرًا .

وَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً جَهْرًا .

وَبَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلاَةِ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْتَتِحُ فِى الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِالتَّكْبِيرِ تِسْعاً وَيَفْتَتِحُ فِى الثَّانِيَةِ بِالتَّكْبِيرِ سَبْعاً .

وَحُكْمُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَالْجَمَاعَةُ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا .

س : مَاوَقْتُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ ؟

ج : وَقْتُهَا مَابَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِلارْتِفَاعِ كَرُمْحٍ كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

كَمَا يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

الْجَنَازَةُ

س : مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟

ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ وَهِيَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ، وَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِهَا فَنَقُولُ :

---

(١) أيام التشريق : هى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر .

١ — الْغُسْلُ

س : مَاهُوَ الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُغَسَّلَ فِى خَلْوَةٍ ، وَفِى قَمِيصٍ ، وَعَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَأَنْ يُغَسَّلَ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةً ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ [1] فِيهَا قَلِيلٌ مِن كَافُورٍ .

وَمَحَلُّ الِاكْتِفَاءِ بِالثَّلَاثِ إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ ، وَإِلا فَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ مُزِيلَةً ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ .

س : مَنِ الَّذِى لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟

ج : هُمَا اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : الشَّهِيدُ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِى قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوِ الْبُغَاةِ أَوْ مَاتَ فِى الْقِتَالِ .

الثَّانِى : السَّقْطُ وَهُوَ الذِى لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بِاسْتِهْلَالٍ أَوْ غَيْرِهِ .

---

(١) بماء قراح . أى لم يشبه شىء .

٢ — التَّكْفِينُ

س : مَاهُوَ أَقَلُّ الْكَفَنِ ؟

ج : أَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِد . وَأَكْمَلُهُ لِلذَّكَرِ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ بِيضٍ .

وَأَكْمَلُهُ لِغَيْرِ الذّكرِ خَمْسَةٌ : إِزارٌ ، وَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

٣ — الصَّلاَةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ ؟

ج : أَرْكانُهَا سَبْعَةٌ :

الأَوَّلُ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى هٰذَا المَيِّتِ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ المسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرْضاً : اللهُ أَكْبَرُ .

الثانى : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : التَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا .

الخَامِسُ : الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الثانيةِ وَأقلُّهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَأَكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ وَأَقَلُّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، أَوِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَثَلاً .

وَتَكْفِي فِي الصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ فَرَطاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَسَلَفاً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ .

وَفِي الصَّغِيرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِوَالِدَيْهَا إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ .

السَّابِعُ : السَّلاَمُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ .

٤ — الدَّفْنُ

س : مَاهِيَ السُّنَّةُ فِي الدَّفْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يُدْفَنَ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُلْحِدُهُ فِي الْقَبْرِ : بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَأَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ الإِنْسَانِ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيباً .

الزَّكَاةُ

س : مَاهِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعاً ؟

ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ . وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ المَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَاهُوَ الْأَصْلُ فى وُجُوبِهَا ؟

ج : الأَصْلُ فى وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تعَالَى : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

وَقَوْلُهُ تعَالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » .

س : مَتَي فُرِضَتِ الزَّكَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

س : مَاهِيَ الْأَنْوَاعُ الّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟

ج : الْأَنْوَاعُ الّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ وَهِيَ : النَّعَمُ ، وَالْأَثْمَانُ ، وَالزُّرُوعُ ، وَالثِّمَارُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ .

وَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِهَا فَنَقُولُ :

١ – زَكَاةُ النعم

س : مَاهِيَ النَّعَم ؟

ج : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ .

س : مَاهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِى هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ .

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِى : الْحُرِّيَةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النِّصَابُ وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

الْخَامِسُ : الْحَوْلُ وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» .

السَّادِسُ : السَّوْمُ وَهُوَ الرَّعْى فِى كَلَإٍ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ السنةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

نِصَابُ الْإِبِلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ

س : مَاهُوَ نِصَابُ الْإِبِلِ ، وَمَا الْمِقْدَارُ الَّذِى يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِى الثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِى الثَّالِثَةِ . وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِى خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ وَهِىَ الَّتِى لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِى الثَّانِيَةِ ، وَسُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لِأَنَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ آنَ لِأُمِّهَا أَنْ تَكُونَ مَخَاضًا أَىْ حَامِلًا ، وَفِى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ أَىْ بِنْتُ نَاقَةٍ لَبُونٍ وَهِىَ الَّتِى لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِى الثَّالِثَةِ .

وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِى لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِى الرَّابِعَةِ .

وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِىَ الَّتِى لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِى الْخَامِسَةِ .

وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ . وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

نِصَابُ الْبَقَرِ وَمَا يجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فى الثَّانِيَةِ، وَسُمِّىَ بِذٰلِكَ لِتَبَعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِي المَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً أَجْزَأَتْ .

وَفى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَهِىَ الَّتِي لهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فى الثَّالِثَةِ . وَسُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا .

وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعَيْنِ أَجْزَأَ .

وَفِى مائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ .

نِصَابُ الْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ .

وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ .

وَفِى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

٢ — زَكَاةُ الْأَثْمَانِ

س : مَاهِيَ الْأَثْمَانُ وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا .

ج : الْأَثْمَانُ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ . وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النِّصَابُ .

الْخَامِسُ : الْحَوْلُ .

س : مَاهُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً . وَيُخْرِجُ عَنْهَا الْمُزَكِّى رُبُعَ الْعُشْرِ .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَيُخْرِجُ الْمُزَكِّى عَنْهَا أَيْضاً رُبُعَ الْعُشْرِ .

س : هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فى الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ ؟.

ج : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ. أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُحْتَرَمُ كَسِوَارٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَى فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

س : مَاهُوَ الْأَصْلُ فى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » فَإِنَّ الْكَنْزَ هُوَ الَّذِى لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ وَمَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا وَلَوْ كَانَ تَحْتَهَا .

٣ — زَكَاةُ الزُّرُوعِ

س : مَاهِيَ الزُّرُوعُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ مِنْ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ ، وَعَدَسٍ ، وَحِمَّصٍ .

س : مَاهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

الثانى : أنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً .

الثَّالِثُ : أنْ يَكُونَ نِصَاباً أىْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلاَ يُضَمُّ جِنْسٌ لِآخَرَ كَقَمْحٍ مَعَ شَعِيرٍ . وَهُوَ خَمْسَةُ أوْسُقٍ [1] لاَ قِشْرَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ فِيماَ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

س : مَا الّذِى يَجِبُ عَلَى المُزَكِّى إخْرَاجُهُ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُخْرِجَ الْعُشْرَ إنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ المَطَرِ . وَنِصْفَهُ إنْ سُقِيَتْ بِدُولاَبٍ [2] .

٤ — زَكَاةُ الثِّمَارِ

س : مَا الّذِى تجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ .

ج : تَجِبُ الزَّكاةُ فِى شَيْئَيْنِ وَهُماَ : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْعِنَبِ .

س : مَاهِىَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فى الثِّمَارِ .

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهاَ أرْبَعَةٌ :

---

(١) الأوسق : جمع وسق بالفتح وهو ستون صاعا . والأوسق الخمسة تعادل أربعة أرادب وويبة بالكيل المصرى .

(٢) بدولاب : أى ساقية .

الأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النِّصَابُ . وَهُوَ كَنِصَابِ الزُّرُوعِ . وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمُزَكِّي الْعُشْرَ إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ .

٥ — زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س : مَاهِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؟

ج : هِيَ مَاقَابَلَ النُّقُودَ .

س : كَيْفَ يُخْرِجُ الْمُزَكِّي زَكَاةَ الْعُرُوضِ ؟

ج : تُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا وَجَبَ إِخْرَاجُ قِيمَةِ رُبُعِ الْعُشْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا .

الصِّيَامُ

س : مَاهُوَ الصَّوْمُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الصَّوْمُ لُغَةً : الْإِمْسَاكُ . وَشَرْعًا : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

س : مَاهُوَ الْأَصْلُ فِى وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

س : مَتَى يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

ج : يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

س : بِمَ تَثْبُتُ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ؟ .

ج : تَثْبُتُ رُؤْيَتُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ فِى الشَّهَادَةِ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ . وَيَكْفِى فِيهَا : أَشْهَدُ أَنِّى رَأَيْتُ الْهِلَالَ .

س : فِي أَيَّةِ سَنَةٍ فُرِضَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

ج : فُرِضَ فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِعَشْرٍ فى شَعْبَان .

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟.

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : الْإِسْلاَمُ ، فَلاَ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .

الثَّانى : الْبُلُوغُ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ أَيِ التَّمْيِيزُ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ .

الرَّابع : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ يُطِيقُه .

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّوْمِ ؟.

ج : أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلاَثَةٌ وَهِيَ : الْإِمْسَاكُ ، وَالنِّيَّةُ وَالصَّائِمُ .

شُرُوطُ صِحةِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحتِهِ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثانى : الْعَقْلُ .

الثَّالثُ : النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

الرابعُ : الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلاَ يَنْعَقِدُ فى يَوْمَى الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِىَ الثَّلاَثَةُ الَّتِى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

مُبْطِلاَتُ الصَّوْمِ

س : بِمَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِعَشَرَةِ أَشْياءَ .

الأَوَّلُ : الأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ .

الثّانى : الْقَىْءُ عَمْدًا، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

الثَّالِثُ : الْوَطْءُ عَمْدًا فِى الْفَرْجِ ، أَىْ وَلَوْ دُبُرًا مِنْ آدَمِىٍّ أَوْ غَيرِهِ .

الرَّابِعُ : الْحُقْنَةُ ، وَهِيَ إِدْخَالُ دَوَاءٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

الْخَامِسُ : الْإِنْزَالُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ بِلَا جِمَاعٍ .

السَّادِسُ : الْحَيْضُ .

السَّابِعُ : النِّفَاسُ .

الثَّامِنُ : الْجُنُونُ.

التَّاسِعُ : الرِّدَّةُ .

الْعَاشِرُ : الْوِلَادَةُ .

سُنَنُ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟.

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ .

الْأَوَّلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ .

الثَّانِي : السُّحُورُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فإن في السحُورِ بَرَكَةً » .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ .

الرَّابعُ : الإِكْثَارُ مِنْ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ ذِكْرِ اللهِ تعَالَى ، وَمِنَ الاِسْتِغْفَارِ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س : مَاهِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ؟ .

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : الإِسْلاَمُ .

الثَّانى : غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الثَّالِثُ : وُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ .

الرَّابع : الْحُرِّيَّةُ .

س : مَاهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِى يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّى إِخْرَاجُهُ؟ .

ج : هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَهُوَ قَدَحَانِ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِىِّ وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِىِّ .

س : هَلْ يُزَكِّى الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ؟ .

ج : يُزَكِّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تلزَمُه نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س: مَاهُوَ الْوَقْتُ الَّذِى يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ؟.

ج : هُوَ بَعْدَ صَلاَةِ فَجْرِ يَوْمِ الفِطْرِ وَقَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَلَوْ أَداهَا فى شَهْرِ رَمَضَانَ صَحَّ .

س : مَتَى شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطرِ ؟.

ج : شُرِعَتْ فى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، وَهِىَ تَجْبُرُ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ فى الصَّوْمِ .

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

الْحَجُّ

س : مَاهُوَ الْحَجُّ لُغَةً وَشَرْعاً ؟

ج : هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

وَهُوَ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » .

س : مَتَى فُرِضَ الْحَجُّ ؟

ج : فُرِضَ فِى السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ فى الْخَامِسَةِ .

س : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَحُجَّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؟

ج : الْفَرْضُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

شُرُوطُ وُجُوبِهِ

س : كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الْخَامِسُ : الِاسْتِطَاعَةُ .

السَّادِسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السَّابِعُ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمُهَا .

أرْكانُه

س : كَمْ أَرْكانُ الْحَجِّ ؟

ج : أَرْكانُه سِتَّةٌ .

الأوَّلُ : نِيَّةُ الْإِحْرَامِ . أىْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فى الْحَجِّ .

الثّانى : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً .

الثّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً جاعِلاً فى طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسارِهِ مُبْتَدِئاً بِالْحَجَرِ الأسْوَدِ .

الرَّابِعُ : السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وَشَرْطُهُ: أنْ يَبْدَأَ بِالصَّفا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ .

الْخامِسُ: الْحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ، وَالأفْضَلُ لِلرَّجُلِ الْحَلْقُ، وَلِلْمَرْأةِ التَّقْصِيرُ .

السّادِسُ : تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الأرْكانِ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

س : مَاهِىَ مُحَرَّمَاتُ الإحْرَامِ ؟ .

ج : هِىَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ .

س : كَمْ مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ .

ج : هِيَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

الأَوَّلُ : لُبْسُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ .

الثَّانِي : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ .

الثَّالِثُ : حَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ .

الْخَامِسُ : اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ .

السَّادِسُ : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ .

السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثَّامِنُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ ؟ .

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ إِلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَفِدْيَةَ فِيهِ .

وَاجِبَاتُه

س : مَاهِيَ وَاجِبَاتُ الْحجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُه خَمْسَةٌ .

الأَوَّلُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

الثَّانى : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَصَى رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ سَبْعُ حَصَيَاتٍ .

الثَّالِثُ : رَمْيُ الْجِمَارِ، بِأَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَالْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ .

الرَّابِعُ : الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

الْخَامِسُ : التَّبَاعُدُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .

طَوَافُ الْوَدَاعِ

س : مَاحُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِلسَّفَرِ ؟ .

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ « لَا يَنفِرَنَّ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ .

سُنَنُ الحَجِّ

س : كَمْ سُنَنُ الحَجِّ ؟

ج : سُنَنُهُ سَبْعٌ :

الأُولَى : الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الحجِّ عَلَى العُمْرَةِ .

الثَّانِيَةُ : التَّلْبِيَةُ . وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ .

وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ، وَأَمَّا المَرْأَةُ وَالخُنْثَى فَإِنَّهُمَا لاَ يَرْفَعَانِ صَوْتَهُمَا بِهَا ، بَلْ يُسْمِعَانِ أَنْفُسَهُمَا فَقَطْ .

وَتَتَأَكَّدُ عِنْدَ الرُّكُوبِ أَوِ النُّزُولِ وَالصُّعُودِ وَالهُبُوطِ وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَيُسْتَحَبُّ اتِّصَالُهَا بِالإِحْرَامِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

الثَّالِثَةُ : طَوَافُ القُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

الرَّابِعَةُ : رَكْعَتَا الطَّوَافِ. بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّة الطَّوَافِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا فَفِي الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسَةُ : الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِلْاسْتِرَاحَةِ .

السَّادِسَةُ : الذِّكْرُ الْمَسْنُونُ كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ : اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرًّا .

السَّابِعَةُ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ .

خَاتِمَـةٌ

فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

س : هَلْ حَثَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَلَى زِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؟

ج : نَعَمْ حَثَّ عَلَيْهَا ، وَ بَالَغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا . فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِى فَقَدْ جَفَانِى » .

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلّم: « مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى » .

وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ زَارَنِى بَعْدَ مَمَاتِى فَكَأَنَّمَا زَارَنِى فِي حَيَاتِى » .

وَيَنْبَغِى لِمَنْ قَصَدَ المَدِينَةَ لِزِيَارَتِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ وَيَسْأَلَ اللهَ تَعَالى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهٰذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَصَدَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ وَصَلّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالى الّذِى وَفَّقَهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقِفُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُحَاذِيًا لِرَأْسِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَوَجْهِهِ الأَكْرَمِ بَعِيدًا عَنِ المَقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ

قَائِلاً : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَاحَبِيبَ اللهِ . أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ الْغُمَّةَ ، وَجَلَوْتَ الظُّلْمَةَ ، وَنَطَقْتَ بِالْحِكْمَةِ ، وَجَاهَدْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى الصِّدِّيقِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَاخَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ الْجَزَاءِ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضًا قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَامُظْهِرَ الإِسْلاَمِ . السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصْنَامِ ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

السَّلاَمُ عَلَيْكُمَا يَاضَجِيعَىْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَفِيقَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ ، جَزَاكُمَا اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَا كُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَنَا ، وَيَسْأَلَ اللهَ رَبَّنَا

أنْ يتقبّلَ سَعْينَا وَيُحيِينَا عَلَى مِلّتِهِ وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا وَيحشُرَنَا فى زُمرَتِهِ، ثمّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ . فَقَدْ كانَ النّبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا دَعا لِأحَدٍ بَدَأ بِنَفْسِهِ .

اللّهُمَّ رَبَّنَا اغفِرْ لنَا وَلِآبَائِنا وَأُمَّهَاتِنَا وَإخْوَانِنَا الّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تجْعَلْ فى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .

وَصَلى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خاتِمِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِه وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

(قال المؤلف حفظه الله) وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب فى يوم الخميس المبارك السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية، وَالحمد لله رب العالمين .

والله أسأل أن ينفع به . كما نفع بأصله إنه ولى ذلك ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

فهرس

الجزء الثالث من دروس الفقه والتوحيد

بحمد الله قد تم طبع كتاب « دروس الفقه والتوحيد » الجزء الثالث
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

[٦١/٢٠٠٠/٨/١٩٥٨ م]

القاهرة فى { ١٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ
٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ م